حرا ذكرنا لا يتحمل بان يكون للحر ولد وسوق زوج ابوه امه له برضى مولاه كان ولدها منه حرا
لانه ولد ولد المولى فصوا قوله الا ببينة على خصم وسر الملتقط لسبق يده شد ود عليه التقييد بالرد
حربي على الغالب والا ان كان فوقه او تحته ينبغي ان يكون له المال انها منه نعم لو كانت بقربه
لا يكون له جوهره وبه عرف ان الدار التي هو فيها وكذا البستان لا يكون له بالاولى نعم قوله ملقى
دابة هو عليها يقيني والدابة له خانية قوله نكاح كذا اختان ولو قبل وهلك مجيئ ولو امر الختان
فملك حق اصناد ون الختان هذا اذا لم يعلم بكونه ملتقطا فان علم ضمن ذخيره قوله ولا يكون
له ان يوجره هو الصحيح لانه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها تملك
اتلاف منافعه بالاستخدام والاعارة بلا عوض فتملك الاجارة بالاولى وفي الفتح لو بلغ فا
ستمان او بايع انسانا او كفل كفالة او وهب او تصدق وسلم او دبر او كاتب او اعتق ثم اقر انه
عبد لزيد لا يصدق في ابطال شي من ذلك لانه متهم قوله ان وهبه احد صوابه واحد لان
احدا لا يستعمل في الايجاب بخلاف لفظ واحد نحو وفيه نظر فان احدا يستعمل بمعنى الواحد نحو قل هو
الله احد وبمعنى انسان نحو وان احد من المشركين استجارك وبمعنى اول نحو احد عشر الرابع ان يكون
اسما عاما في جمع من يعقل نحو فما منكم من احد وهذا هو الملازم للتنكير والنفي كذا في النهر في باب
اسما الافعال

كتاب اللقطة

بالفتح وتسكن اسم للمال الملتقط عيني وشرعا
ما ذكره الشيخ قوله ولا يعرف له مالك زاد في المضمرات وليس بمباح فخرج ما عرف مالكه فانه
امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه وخرج بالاخير مال الحربي وسكت عن صفة رفعها
والمذهب انه مندوب ان امن على نفسه ردها والا فالترك اولى وفرض ان خاف الضياع وحرم
ان كان لنفسه ومقتضى القول بافتراض رفعها الضمان لو لم يرفع وضاعت وهو ظاهر كلام المحقق في
الصيرفية راى حمارا ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال القاضي بديع الدين الصحيح انه يضمن
منه وظاهر النهر عومه ولا كلام في الاثم وصح التقاط صبي وهو في ضمانها كالبالغ وليها وعبد ويتبعه
ان يكون التعريف لمولاه كالصبي بخلاف الحج منهما الا الماذون والمكاتب فالتوقف اليهما لا مجنون
ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم نهر قوله واشهد بان يقول عندي شي او ضالة فمن
سمعتموه ينشد ضالة فدلوه علي وانما شرط لنفي التجاحد حتى لو اقر انه اخذه لنفسه ضمن بالاجماع

ولو

ولو تصادقا انه اخذه للمالك فلا ضمان اجماعا بحر قوله وعند ابي يوسف لا يشترطه والقول
قوله لان الظاهر شاهد له لاختياره الحسنة دون المعصية ولهما انه اقر بسبب الضمان وادعى ما يبريه
فلا يقبل الا ببرهان وما ذكره الظاهر معارض بمثله لان الظاهر ان يكون المتصرف عاملا لنفسه والراجح
قول ابي يوسف وبه ناخذ والخلاف مقيد بما اذا اتفقا على اللقطة اما لو ادعى المالك انه غصبها
وقال انما التقطتها ضمن اتفاقا بحر قوله ولو لم يقدر الخ كذا اورده الى موضعها الذي وجدها
فيه بعدما اخذها ليردها سواء تحول عن مكانها او لا على الصحيح بحر قوله حتى لو هلكت بعد ذلك لا يضمن
يوهم انه لو هلك قبل ذلك يضمن وقد تقدم انه لا يضمن بمعنى انه لما تقدم فيما اذا ترك الاشهاد
لمانع فلا يضمن وهنا تركه لغير مانع فيضمن فلا منافاة قوله وعرف بالتشديد وعن الحلواني
انه يكفيه الاشهاد انه ياخذها ليردها على صاحبها ويكون ذلك تعريفا وهو المذكور في السير
الكبير زيلعي وذكر الطحاوي الاخذ والاشهاد انا ذهب الى القولين في العطف عند تعدد المعطوفات
نقل ان الكل معطوف على الاول وهو الراجح وقيل كل واحد معطوف على ما يليه اتفاقا لكن بقي
الكلام في المانع من صحة العطف ولم ينبه عليه مع ان الاصل العطف وغاية ما يلزم على العطف
ان يكون التعريف شرطا في كون اللقطة امانة وقد صرح في المحيط بانه شرط قوله ان
علم انه هو الصحيح وعليه الفتوى قوله ونحوها من ذلك السنابل بعد رفع الزرع والكمثرى
والتفاح من الانهار وما يبقى من الثمار الواقعة تحت الاشجار في غير الامصار على المختار فرع
لهم اخذ ملعبه ووجد غيره في مكانه لا يملكه ويصير كاللقطة شرح منلا لي قوله نفذ ولو
بعد هلاك العين لان الملك يثبت للفقير قبل الاجارة فلم يتوقف على قيام المحل وفي اسناد
التنفيذ الى ربها اشارة الى انها لو كانت لصبي او لوقف فلمن للاب او الوصي او الناظر التنفيذ
حموي قوله او ضمن الملتقط ولو تصدق بامر القاضي كما ان يضمن القاضي لو فعل ذلك تنوير
لانه تصرف في مال الغير اذنه واباحته تصرفه من جهة الشرع لا تنافي الضمان كتناول مال
حال المخمصة قوله او المسكين وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه تنوير قوله فالترك افضل
لحديث مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى
يجدها ربها ولنا انه يخاف عليها ان يصل اليها يد خائنة فكان في اخذها احياؤها
فكان الاخذ افضل او واجبا وما رواه كان في ديارهم اذ كان لا يخاف عليها من شي

والقول قوله مع يمينه ان المانع كذا لا يضمن

فتح

صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)